إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه و على آله و أصحابه أجمعين.. أما بعد:

فقد أوجب الإسلام على الزوج حقوقاً تجاه زوجته ، وكذا على الزوجة حقوقا لزوجها ،وحقوقا مشتركة بين الزوجين ، ومسألة الحقوق في الإسلام تأتي تلبية لمتطلبات العدالة، وليست داخلة في منظومة المعاوضات المحضة كما يتصورها البعض. فليكن موضوع خطبتنا اليوم "الحقوق الزوجية" ضمن هذه السلسلة الذهبية المباركة من أحكام النكاح في الإسلام . ، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ البقرة/ 228.

أيها الإخوة،، حقوق الزوجة على زوجها على قسمين: حقوق مالية، وحقوق غير مالية

1. الحقوق الماليَّة :

أ – **المهر** : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل ، قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ،

والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا من أركانه ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح لقوله تعالى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد .

فإن سمِّي في العقد : وجب على الزوج ، وإن لم يسمَّ : وجب عليه مهر مثيلاتها من النساء ،،ولا يجوز للزوج ولا لغيره من أب أو أخ أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا برضاها.

﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ النساء4

ب – **النفقة** : وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا إذا امتنعت عن القيام بواجباتها.

والإنفاق عليها هو مقتضى العدالة؛ لأن المرأة محبوسة على خدمة الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية للاكتساب إلا بإذن منه .

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ،وكسوة، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى : ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة/ 233 ، وقال عز وجل : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّهُ ﴾ الطلاق/ 7 .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل

علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ." رواه البخاري ( 5049 ) ومسلم ( 1714 ) .

ج. **السكنى** : وهو من حقوق الزوجة ، وهو أن يهيئ لها زوجُها مسكناً على قدر سعته وقدرته ، قال الله تعالى : ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم مِن وُجدكم ﴾ الطلاق/ 6.

2. الحقوق غير الماليَّة :

أ. **العدل بين الزوجات** : من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان له زوجات ، في المبيت والنفقة والكسوة .

ب. **حسن العشرة** : ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ النساء/ 19

وغاية ذلك مراعاة حال الزوجة من سن، وحال، وعادة ومنشإ: عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . رواه البخاري ( 443 ) ومسلم ( 892 ) .

ج. **عدم الإضرار بالزوجة** : وهذا من أصول الإسلام ، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى .

وغايته البعد عن الأنانية والحرص على النظر في مصلحة الطرف الآخر، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع . رواه البخاري ( 1068 )

د. **وقايتها من النار**: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ التحريم6

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾: أدبوهم وعلموهم .

وإذا كان الزوج لا يستطيع تعليم امرأته أحكام الدين، ومعرفة ما أوجب الله عليها ومعرفة ما نهاها الله عنه فليبسر لها أسباب التعليم..وليعلم أن الرجل قدوة أهل بيته، والقدوة من أخطر وسائل التربية.. عن فضيل بن عياض قال: رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله، فقيل له: يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟ قال: إنه كبيرهم ومنه يتعلمون.

اللهم فقهنا في الدين، واسلك بنا سبيل عبادك الصالحين وثبتنا على ذلك إلى اليقين،وصل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. (الجمعة12/ 1430=61/ 6/ 2009)